أسئلة علمية

شيخنا الفاضل
قرأت أن هذه القاعدة الفقهية (حقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة ، ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق الآدميين)
قرأت أنها من القواعد التي كانت في بداية عهد تدوين القواعد الفقهية ولكن ليس على أساس أنه علم مستقل وذكرها الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - في كتابه - أعتقد أن اسمه معالم السنن- وذكر غيرها من القواعد ، ولكن من المعروف أن القواعد الفقهية لاقت اهتماما أكبر بعد هذا وتطورت ودونت ، واستفساري هنا ... هذه القاعدة الفقهية كيف أصبحت صيغتها بعد ذلك ... ؟؟
للتوضيح
مثلا : القاعدة الشرعية المعروفة وهي (اليقين لا يزول بالشك)
وصلت إلى هذه الصياغة بعد أن كانت مثلا :
الشك لا يلتفت إليه واليقين معمول به
اليقين لا يزيله الشك ولا يزيله إلا يقين مثله
والقاعدة المذكورة في الأعلى .. كيف أصبحت صياغتها بعد تطوير هذا العلم وتدوينه ؟؟؟

ج -
فيما أذكر أنها :
حقوق العباد مَبْنِيّةٌ على المُشَاحّـة ، وحقوق الله مبنية على المسامحة .
يعني مَبْنيّة على المُقاصّـة
فإن العباد إن لم يُوفّ إليهم في الدنيا فهم أحوج ما يكونون إلى الوفاء في الدار الآخرة
وهذا بخلاف حقوق الله عز وجلّ فإنها مبنيّة على المسامحة والمغفرة خاصة إذا استغفر العبد ربّه تبارك وتعالى .
والله تعالى أعلى وأعلم .

==========
بارك الله فيك شيخنا الفاضل
اسمح لي بسؤال ....
يقول البعض أن أنواع الماء ثلاثة أنواع
طاهر وطهور ونجس .
وقرأت أن بعضهم يقول نوعين فقط
طاهر ونجس .
هل يمكن أن توضح لنا شيخنا الفاضل هذه النقطة ؟
وجزاك الله خيرا .

_____
سؤال آخر خارج الموضوع إذا أمكن ؟؟ ما موقفنا من المذهب الظاهري ؟؟

الذي قرّره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أن الماء ينقسم إلى قسمين : طهور ونجس .
إذ أن الله عز وجل امتنّ على عباده أن أنزل لهم ماء طهورا ، فقال سبحانه : (وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا)
وضدّه الماء النجس .
وأما ما يُقال عنه إنه (طاهر) فهو ليس من جنس الماء بل هو قد سُلب هذا الوصف وانتقل منه إلى غيره ، فيُقال مثلاً : ماء الورد ونحو ذلك .
كما أنه اليوم يُقال للماء الذي خالطته مثلاً بودرة البرتقال يُقال له : عصير برتقال .
والماء الذي خالطه الشاي يُقال له : شاي ، وهكذا .

وأما موقفنا من المذهب الظاهري فيُستفاد منه ، ولو لم يكن فيه سوى كتاب المُحلّى لكفى
ولكن من ينظر في مثل هذا الكتاب يجعل في حسبانه أن ابن حزم – رحمه الله – ممن يُنكر القياس ولا يراه ، ويُقال

فيه : جَمَدَ في الفقه لما أنكر القياس ، وقاس في مسائل الاعتقاد من حيث لا يشعر ، ويُلتمس له العذر في ذلك .
ثم إنه شديد العبارة على بعض العلماء أحيانا .
وإلا فإن في المحلى علماً جمّـاً .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : وكذلك أبو محمد بن حـزم فيما صنفـه من الملل والنِّحل إنما يُستحمد بموافقـة السنة والحديث ، مثل ما ذكره في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك ، بخلاف ما انفرد به من قوله في التفضيل بين الصحابة ، وكذلك ما ذكره في باب الصفات فإنه يُستحمد فيه بموافقـة أهل السنة والحديث لكونه يثبت الأحاديث الصحيحة ، ويعظم السلف وأئمـة الحديث ، ويقول إنه موافق للإمام أحـمد في مسألة القرآن وغيرها ، ولا ريب أنه موافق له ولهم في بعض ذلك ، وإن كان أبو محمد بن حـزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره وأعلم بالحديث ، وأكثر تعظيما لـه ولأهله من غيره لكن قد خالـط من أقوال الفلاسفـة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صَرَفَهُ عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى ، وبمثل هذا صار يذمه من يذمّه من الفقهاء والمتكلمين وعلماء الحديث باتِّباعه لظاهرٍ لا باطن له ، كما نفى المعاني في الأمر والنهي والاشتقاق ، وكما نفى خـرق العادات ونحوه من عبادات القلوب ، مضموما إلى ما في كلامه من الوقيعة في الأكابر ، والإسراف في نفي المعاني ، ودعوى متابعة الظواهـر ، وإن كان لـه من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر ، ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره ، فالمسألـة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهـر الترجيح ، وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء .

وقال الإمام الذهبي – رحمه الله – في ترجمة ابن حزم : وقد أخذ علم المنطق - أبعـده الله من علم - عن محمد بن

الحسن المذحجي ، وأمعن فيه ، فزلزله عن أشياء ، ولِي أنا مَيْلٌ إلى أبي محمـد لِمَحَبَّتِهِ في الحديث الصحيح ، ومعرفته به ، وإن كنت لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل والمسائل البشعة في الأصول والفروع ، وأقطع بخطئه في غير ما مسألة ولكن لا أكفِّـره ولا أضلله ، وأرجو لـه العفو والمسامحة وللمسلمين ، وأخضع لفرط ذكائه وسعة علومه

كما قال عنه : وبَسَطَ لسانه وقلمـه ، ولم يتأدب مع الأئمـة في الخطاب بل فجّج العبارة ، وسبّ وجدّع ، فكان جزاؤه من جنس فعله ، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة ، وهجروها ، ونفروا منها ، وأُحْرِقَتْ في وقت ، واعتنى بـها آخرون من العلماء ، وفتشوها انتقادا واستفادة ، وأخـذاً ومؤاخـذة ، ورأوا فيها الـدر الثمين ممزوجا في الرَّصْف بالـخرز المهين ، فتارة يطربون ، ومرة يعجبون ، ومن تفرده يهزؤون ، وفي الجملة فالكمال عزيز، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رحم الله الجميع وأسكنهم الفردوس الأعلى .
والله تعالى أعلى وأعلم .
==========
شيخنا الفاضل
دخلت إحدى المنتديات ووجدت عضوا اسمه طريق الربانية ، ووضع دعاء يبدو عليه أنه من أدعية الصوفية .
ووجدت عضوا آخر كتب عند اسمه إحياء الربانية وأشك أن مواضيعه تسعى لنشر الصوفية فهل كلمة الربانية تعني شيئا لأتباع الصوفية ؟؟
بارك الله فيكم ونفع بكم .

الجواب :
لا أعلم أن لهذه الكلمة أصلاً

ولكن هذا اللفظ ورد في قوله تعالى : (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللّهِ وَلَـكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ)
وجاء في تفسير كلمة (رَبَّانِيِّينَ) أنهم العلماء الصادقين
ولذا يُقال : العالم الرباني .
قال البخاري : قال ابن عباس : كونوا ربانيين حلماء فقهاء ، ويُقال : الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره .

ولا يصف الإنسان نفسه بأنه (رباني) لما في ذلك من تزكية النفس .
لكن أن يُوصف من قبل غيره فلا حرج في ذلك إذا كان أهلاً لذلك
كما هو الحال في لفظ (شيخ) ونحوها
أن يصف الإنسان نفسه بذلك أو يكتب هذا اللقب أمام اسمه فهذا مذموم
أما أن يوصف به أو يصفه به غيره فلا إشكال في ذلك .
فإن كان عندك عِلم بهذا المصطلح واستعماله عند المتصوفة فأرجو إفادتنا به .
والله أعلم .
==========
ما رأيكم بعلم الفلسفة ؟
الجواب :
قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في معرض كلامه على ما يقوله الفلاسفة بأن العالم قديم صدر عن علّة موجبة بذاته ....
ثم قال ضمن كلام له طويل :
و لهذا اضطرب متأخروهم فأبو البركات صاحب المعتبر أبطل هذا القول وردَّه غاية الرد ، وابن رشد الحفيد زعم أن الفلك بما فيه صادر عن الأول ، والطوسي وزير الملاحدة يقرب من هذا .... وهم مشتركون في الضلال و هو إثبات جواهر قائمة بنفسها أزلية مع الرب لم تزل و لا تزال معه لم تكن مسبوقة بعدم ، وجعل الفلك أيضا أزليا ، وهذا وحده فيه من مخالفة صريح المعقول والكفر بما

جاءت به الرسل ما فيه كفاية فكيف إذا ضم إليه غير ذلك من أوقاويلهم المخالفة للعقل والنقل .

وفي موضع آخر وهو يتكلّم عن قول الفلاسفة في أن الرُّسل ما كانوا يعلمون حقائق العلوم الإلهية والكلّيّة ، وإنما يعرف ذلك – بزعمهم – الفلاسفة ! :
قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في كلام له طويل :
وابن سينا وأمثاله لما عرفوا أن كلام الرسول لا يحتمل هذه التأويلات الفلسفية بل قد عرفوا إنه أراد مفهوم الخطاب سلك مسلك التخييل ، وقال إنه خاطب الجمهور بما يخيل إليهم مع علمه أن الحق في نفس الأمر ليس كذلك ، فهؤلاء يقولون إن الرسل كَذَبُوا للمصلحة ، وهذا طريق ابن رشد الحفيد وأمثاله من الباطنية ، فالذين عظموا الرسل من هؤلاء عن الكذب نسبوهم إلى التلبيس والإضلال ، والذين اقروا بأنهم بينوا الحق قالوا إنهم كَذَبُوا للمصلحة ، وأما أهل العلم والإيمان فمتفقون على أن الرسل لم يقولوا إلا الحق وانهم بينوه مع علمهم بأنهم أعلم الخلق بالحق فهم الصادقون المُصَدَّوقون علموا الحق وبينوه ، فمن قال إنهم كَذَبوا للمصلحة فهو من إخوان المكذبين للرسل ، لكن هذا لما رأى ما عملوا من الخير والعدل في العالم لم يمكنه أن يقول كذبوا لطلب العلو والفساد بل قال كَذَبُوا لمصلحة الخلق كما يُحكى عن ابن التومرت وأمثاله . انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – .

وهذا كله نتيجة الخوض في الفلسفة

ولذا قال أبو جعفر الطحاوي – رحمه الله – :
فيتذبذب بين الكفر والإيمان والتصديق والتكذيب والإقرار والإنكار موسوسا تائها شاكا لا مؤمنا مصدقا ولا جاحدا مكذبا .
قال ابن أبي العز في شرحه : يتذبذب يضطرب ويتردد وهذه الحالة التي وصفها الشيخ رحمه الله حال كل من

عدل عن الكتاب والسنة إلى علم الكلام المذموم أو أراد أن يجمع بينه وبين الكتاب والسنة وعند التعارض يتأول النص ويرده إلى الرأي والآراء المختلفة فيؤول أمره إلى الحيرة والضلال والشك كما قال ابن رشد الحفيد وهو من أعلم الناس بمذاهب الفلاسفة ومقالاتهم في كتابه تهافت التهافت : ومن الذي قال في الإلهيات شيئا يعتد به ؟ وكذلك الآمدي أفضل أهل زمانه واقف في المسائل الكبار حائر وكذلك الغزالي رحمه الله انتهى آخر أمره إلى الوقف والحيرة في المسائل الكلامية .
فهذا علم الكلام والفلسفة والسفسطة لا يأتي من وراءها إلا هذا الضلال وتلك الحيرة .

والله تعالى أعلى وأعلم .

كُنت سُئلت عن الفلسفة فأجبت ثم عقّب أحد الأخوة بقوله :
أجل شيخنا الفاضل نبغ ابن رشد في الفلسفة وأدخلها في بعض الأمور . ... ولكن هذا تكفير !
فما موقفنا من كتبه في الفقه مثلا ؟؟؟
فأجبته :
الجواب :
بارك الله فيك
العدل قامت به السماوات والأرض
والله يأمر بالعدل ، وهو الإنصاف كما يقول ابن جرير هو في مجال الفقه إمام وله كتاب بديع هو بداية المجتهد ونهاية المقتصد
وما زال العلماء يستفيدون منه .
كما أنهم لا زالوا يستفيدون من كتاب الزمخشري ، وهو من كبار علماء المعتزلة .
والحق يؤخذ ممن قال به وأتى به
إذ العبرة بالقول لا بالقائل
كما أن الباطل يُرد على قائله مهما عظُم في أنفسنا

ولذا قال ابن القيم – رحمه الله – عن الهروي : شيخ الإسلام حبيب إلينا والحق أحب إلينا منه ، وكل من عدا المعصوم فمأخوذ من قوله ومتروك .

فيؤخذ من أقوال ابن رشد الحفيد ما وافق الكتاب والسنة ويُطرح ما خالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

تؤخذ منه الأقوال والآراء الفقهية أما مسائل الاعتقاد فلا تؤخذ منه ولا من ابن حزم – رحمه الله – ولا تؤخذ من الفلاسفة أيضا .

ومَن وقع في البدع فعليه بدعته ولنا صدقه وعِلمه .
قال الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي : شيعي جَلْد لكنه صدوق ، فلنا صدقه ، وعليه بدعته . اهـ .
ولا بُـدّ أن يُعلم أن المراد بذلك التّشيّع وليس الرفض ولا الغلو في الرفض .
فعلماء أهل السنة يُفرّقون بين الشيعة وبين الرافضة .

والله تعالى أعلى وأعلم .
==========
شيخنا الفاضل ..
القاعدة الأصولية : الأصل بقاء ما كان على ما كان
هل يمكن أن توضحها شيخنا الفاضل وما هي آثارها وفروعها الفقهية ؟
بارك الله فيكم وجزاكم خيرا .

الجواب :

هذه القاعدة من فروع القاعدة الفقهية الكبرى : اليقين لا يزول بالشك .
ويعني قولهم : الأصل بقاء ما كان على ما كان
أنه لا يُنتقل عن الأصل إلا بيقين
وأن بقاء الأصل هو الأصل

فإذا حُـكِم بإسلام شخص فلا يُنتقل منه إلى الكفر إلا ببيّنة إذ الأصل بقاء ما كان ، وهو الإسلام .
وقد أخطأ من ادّعى إسلام " ديانا " عند موتها ! إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان
والأصل أنها كافرة وتُجرى هذه القاعدة على ظاهرها .
كما أنه إذا حُـكِم بطهارة بقعة أو ثياب – وهو الأصل - فلا يُنتقل عن هذا الأصل بمجرّد الشك إذ الأصل بقاء ما كان وهو الطهارة .
ومثله لو أكل المسلم وهو يظن أن الفجر لم يطلع ويظن بقاء الليل فلا شيء عليه لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وهو بقاء الليل ليلاً .

وكذا لو شك في غروب الشمس فإنه يُقال له : الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وهو النهار حتى تتيقّن غروب الشمس .

وهكذا .
يُبقى على الأصل لأنه هو الأصل .
والله أعلم .
==========
======
شيخنا الفاضل
هل كان أبو المعالي الجويني ينكر علو الله واستواءه على عرشه ؟
إذا كان كذلك هل عاد عنه أم لا ؟

الجواب :
اشتهر عنه ذلك
قال محمد بن طاهر : حضر المحدث أبو جعفر الهمذاني في مجلس وعظ أبي المعالي فقال أبو المعالي : كان الله ولا عرش وهو الآن على ما كان عليه . فقال أبو جعفر : أخبرنا يا أستاذ عن هذه الضرورة التي نجدها ؛ ما قال عارفٌ قط : يا الله إلا وجد من قلبه ضرورة تطلب العلو ولا يلتفت يمنة

ولا يسرة ، فكيف ندفع هذه الضرورة عن أنفسنا ، أو قال : فهل عندك هذه الضرورة التي نجدها ؟ فقال : يا حبيبي ! ما ثم إلا الحيرة . ولطم على رأسه ونزل ، وبقي وقت عجيب ، وقال فيما بعد : حيرني الهمَذاني .

ونُقل في ترجمته أنه عاد عمّا كان يقوله
فقد نقل الإمام الذهبي عن الفقيه أبي عبد الله الحسن بن العباس الرستمي قال : حكى لنا أبو الفتح الطبري الفقيه قال : دخلت على أبي المعالي في مرضه فقال : اشهدوا عليّ أني قد رجعت عن كل مقالة تُخالف السنة ، وأني أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور .
والله تعالى أعلى وأعلم .
==========

الشيخ الكريم عندي سؤال إذا ممكن
ما هو الفرق بين تخريج الحديث ودراسة الإسناد؟؟

الجواب :
دراسة الإسناد جزء من تخريج الحديث
فتخريج الحديث هو عبارة عن البحث في كتب السنة وتتبع طُرقه
ودراسة الإسناد النظر في أحوال الرواة وحال الإسناد اتصالا وانقطاعاً
وقبل أيام كتبت دراسة إسناد لإحدى الأخوات ن لعلي أورده لك للفائدة .
<u>كيفية دراسة إسناد حديث</u>
المثال :
قال الترمذي : حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال : قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم .

<u>دراسة إسناده :</u>

قتيبة هو ابن سعيد وعرفنا ذلك بالنظر في شيوخ الترمذي وفي تلاميذ الليث
وذلك من خلال كتاب تهذيب الكمال للمزي أو في كتاب تهذيب التهذيب لابن حجر .
وهذان الكتابان يختصان برجال الكتب الستة .
وقتيبة ثقة ثبت . وهذا يمكن الوصول إليه بأقصر الطرق عن طريق الكاشف أو تقريب التهذيب .

والليث هو ابن سعد
وهو ثقة ثبت فقيه إمام مشهور .

ونافع هو مولى ابن عمر
ثقة ثبت فقيه مشهور

وابن عمر رضي الله عنه صحابي . والصحابة كلهم عدول .

هذا ما يتعلق بدراسة الإسناد ، وليس فيه إشكال ، إذ أن الرواة كلهم ثقات متفق على توثيقهم ، فلا يحتاج إلى ذكر الراجح في الراوي ، إنما يكون ذلك عند الاختلاف بين التوثيق والتجريح .

<u>النظر في اتصال الإسناد وانقطاعه</u>

قتيبة بن سعيد يروي عن الليث وهنا قد صرّح بالتحديث ولو لم يُصرّح وهو يروي عن شيخه ولم يكن مُدلساً فلا إشكال .
والليث يروي عن شيخه نافع وهو ثقة وهو برئ من التدليس .
ولفظ " عن " يُحمل على الاتصال بشرطين :
1 - أن يكون الراوي الذي قالها غير موصوف بالتدليس .
2 – أن يكون قد عاصر من روى عنه ، وهنا يروي عن شيخه .
ونافع هو مولى ابن عمر فيُقال فيه ما قيل في الليث إذ حدّث بلفظ " عن "

وابن عمر صحابي ويذكر حُـكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فله حُـكم المرفوع .
فالحديث متصل الإسناد .
ويبقى النظر في المتن ، وخلوّه من الشذوذ والعلّة القادحة .
فإذا اتصل إسناده وعُدّل رواته وخلا متنه من الشذوذ والعلة صحّ الحديث ، وقيل عنه : حديث صحيح .
والله تعالى أعلى وأعلم .
==========

بلغ التحميل

شيخنا الفاضل
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
مادمت أتنقل بين صفحات الانترنت فأعتقد - والله أعلم - أن اسئلتي لن تنتهي ... والله المستعان
هل حقا أن الامام ابن تيمية قال بفناء النار يوم القيامة ، وقال أن صوت الرعد هو صوت الله ؟
وأمور كثيرة مخالفة في مجال العقيدة ؟
وهل حقا أن ابن القيم غلا في شيخه ابن تيمية أكثر من غلاة الصوفية ؟
- بالنسبة لي لايمكن لي أن أعيب علماء أفاضل قدموا للاسلام الشيئ الكثير ، وإن كان حدث منهم مثل هذا فلا نعرف مابينهم وبين الله ولايحق لنا الحديث عنه - وكتبت سؤالي في رسالة خاصة ولم أنشره في المنتدى خشية الفتنة .
ولكن سؤالي من باب العلم فحسب !
الجواب :
الشيخ والتلميذ
شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – قارع الخصوم ودحض شُبه أهل الباطل ، فله كتاب عظيم هو منهاج السنة النبوية في نقض دعاوى الرافضة والقدرية ، ومجموع فتاواه ملئ بهذا .

ومن كان كذلك فلا بُدّ أن يناله من أهل الباطل ما يناله من الفرية والبهتان ، ومثله الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – فقد ناله ما ناله .
ومما قيل عن ابن تيمية – رحمه الله – من الفرية العظيمة أنه نُسب إليه القول بأنه نزل من على المنبر فقال : هكذا ينـزل الله !
وله رسالة مستقلة في شرح حديث النـزول ، من قرأها علِم كذب الدعاوى ، وأن ابن بطوطة كذب على شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأنه لم يلقَ شيخ الإسلام ابن تيمية .
وكُتب شيخ الإسلام شاهدة بكذب هذا القول ، وشاهدة بتعظيمه لله عز وجل .
وأما القول بأن صوت الرعد هو صوت الله ونسبته إليه – رحمه الله – فهو باطل .
بل هو – رحمه الله – يُنكر على الطبائعيين . قال – رحمه الله – :
فالذي يضيف خلق الحيوان والنبات إلي مادتها أو ما في مادتها من الطبع أليس هو أحمق وأجهل وأظلم وأكفر ، وكذلك خلق السحاب والمطر من الهواء والبخار هو كذلك إضافة الزلزلة إلي احتقان البخار وإضافة حركة الرعد إلي مجرد اصطكاك أجرام السحاب ، إلى غير ذلك من الأسباب التي ضلوا فيها ضلالا مبينا ، حيث جعلوها هي العلة التامة فاعلا ، ولم يعرفوا الغاية فجهلوا الوضعين .
بل قال – رحمه الله – :
وأما الرعد والبرق ففي الحديث المرفوع في الترمذي وغيره أنه سُئل عن الرعد . قال : ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله . وفى مكارم الأخلاق للحرائطى عن علي أنه سئل عن الرعد . فقال : ملك وسئل عن البرق فقال مخاريق بأيدي الملائكة وفى رواية عنه مخاريق من حديد بيده وروى في ذلك آثار كذلك ... إلى آخر كلامه .
(مجموع الفتاوى 24/263)

وأما نسبة القول بفناء النار فإنه غلط على ابن تيمية وعلى تلميذه ابن القيم – رحمهما الله – فما كان من

كلامهم في ذلك فليس بصريح إلا فيما يتعلق بالنار التي يدخلها من كان من أهل التوحيد . وهذه المسألة محل خلاف .
وقد تتبع أحد علماء اليمن المعاصرين في رسالة له تتبّع أقوال شيخ الإسلام أثناء دراسته لكتبه في مرحلة الدكتوراه وأخرج رسالة صغيرة بيّن فيها براءة شيخ الإسلام من القول بفناء النار .
وعلى كلٍّ لو قال بها شيخ الإسلام أو غيره ممن قال بها فليست من المسائل التي تُخرج من الملّة .
وما قيل عن غلو ابن القيم في شيخه فليس له أساس من الصحة .
نعم . هو يُجلّ شيخه ويُبجّـله ويُثني عليه ويمدحه دون غلو بل إن ابن القيم – رحمه الله – يقف مع شيوخه موقف المنصف

قال – رحمه الله – عن الهروي : شيخ الإسلام حبيب إلينا ، والحق أحب إلينا منه ، وكل من عدا المعصوم فمأخوذ من قوله ومتروك ، ونحن نحمل كلامه على أحسن محامِله ، ثم نبين ما فيه ...
ويعني بشيخ الإسلام إسماعيل الهروي صاحب منازل إياك نعبد وإياك نستعين .
وابن القيم لم يكن تقديره لشيخه وإجلاله لـه لم يكن ذلك ليمنعه من مخالفة شيخه في بعض المسائل التي رأى أن الحق فيها خلاف ما ذهب إليه شيخُه ، فالحق أحقُّ أن يُتّبع .
قال ابن القيم – رحمه الله – :
والله يشكر لشيخ الإسلام سعيه ويعلي درجته ويجزيه أفضل جزائه ويجمع بيننا وبينه في محل كرامته فلو وجد مريده سعة وفسحة في ترك الاعتراض عليه واعتراض كلامه لما فعل كيف وقد نفعه الله بكلامه وجلس بين يديه مجلس التلميذ من أستاذه وهو أحد من كان على يديه فتحه يقظة ومناما ، وهذا غاية جهد المقل في هذا الموضع فمن كان عنده فضل علم فليجد به أو فليعذر ، ولا يبادر إلى الإنكار فكم بين الهدهد ونبي الله سليمان ،

وهو يقول لـه : (أحطت بما لم تحط به) وليس شيخ الإسلام أعلم من نبي الله ولا المعترض . انتهى كلامه .
هذا ما يتعلق بالإمامين الجليلين .
ويعلم الله أني ما استفدت من مثل كتب هذين الإمامين – رحمهما الله تعالى وأسكنهما فسيح جناته –
وأظن أني أطلت ، ولكن عليك الصبر !

والله تعالى أعلى وأعلم .
==========
شيخنا الفاضل ...
ماهي درجة صحة هذا الحديث ..
لما أقبلت عائشة بلغت مياه بني عامر ليلا نبحت الكلاب قالت أي ماء هذا قالوا ماء الحوأب قالت ما أظنني إلا أني راجعة فقال بعض من كان معها بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله عز وجل ذات بينهم قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب
ورواية أخرى :
أن عائشة قالت لما أتت على الحوأب سمعت نباح الكلاب فقالت : ما أظنني إلا راجعة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : أيتكن تنبح عليها كلاب الحوأب ؟ فقال لها الزبير : ترجعين ؟ عسى الله عز وجل أن يصلح بك بين الناس
بارك الله فيكم ونفع بكم.

وفيكِ بورك ، وبكِ نفع

هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن قيس قال : لما بلغت عائشة رضي الله عنها بعض مياه بني عامر ليلا نبحت الكلاب عليها . فقالت : أي ماء هذا ؟ قالوا : ماء الحوأب . فوقفت ، فقالت : ما أظنني إلا راجعة . فقال لها طلحة والزبير : مهلا رحمك الله . بل تقدمين فيراك المسلمون فيُصلح

الله ذات بينهم . قالت : ما أظنني إلا راجعة . إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم : كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب .
ورواه الإمام أحمد وغيره .
وصححه غير واحد من أهل العلم .
فقد صححه الهيثمي وابن حجر .
وعُـدّ هذا الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ، إذ قد أخبر عن شيء لم يكن ثم كان .
وهذا يدلّ على حسن قصد الصحابة رضي الله عنهم ، فقد أشار عليها الزبير وطلحة بالمضيّ لعله إذا رآها المسلمون أصلح الله ذات بينهم .
وهذا يعني أيضا أن عائشة رضي الله عنها لم تخرج أصلا بقصد القتال .
وإنما أوقع الفتنة أصحاب الفتنة وأهل البدعة والضلالة قتلة عثمان رضي الله عنه .
لا كما يزعم من قلّ حظه من العلم وعُدِم نصيبه من الإيمان ممن يطعن في عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومعتقد أهل السنة والجماعة أن يُمسكوا إذا ذُكر الصحابة استجابة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم القائل : إذا ذُكر أصحابي فأمسكوا ، وإذا ذُكرت النجوم فأمسكوا ، وإذا ذُكر القدر فأمسكوا . رواه الطبراني في الكبير واللالكائي في الاعتقاد .
وصححه الألباني .

والله سبحانه وتعالى أعلم .
==========
اعتبر البعض أن القرآن الكريم والسنة النبوية لايوجد فيهما مجاز.
فمثلا في قوله تعالى (واسأل القرية التي كنا فيها) لايوجد حذف مضاف أهل ، وأن العرب تفهم من سياق الكلام المراد هوسؤال أهل القرية وليس القري

ة ، فالجمادات غير معنية بالخطاب وذلك حتى لا يتخذ أصحاب الضلال والأهواء من هذا سببا لتأويل آيات الأسماء والصفات ، ويحملوها من التأويل مالاتحتمل ولاأصل له
وقال البعض أن المجاز موجود في القرآن إلا في آيات الأسماء والصفات ؟؟؟
فأي القولين أصح ؟؟؟
وجزاكم الله خيرا ..

المجاز هو أن الكلام يحتمل الصدق والكذب ، ويحتمل الإثبات والنفي .
وهذا ممتنع عن كلام الله عز وجل .
إذ كلام الله عز وجل كله صدق ولا يحتمل الكذب بوجه من الوجوه .
وهو ثابت مُثبِت لا يمكن نفيه أو حمله على عدم الحقيقة .
قال في مختار الصحاح : و تَحَقَقَّ عنده الخبر صحّ ، وحَقَّق قوله وظنه تحقيقا أي صدقه ، وكلام مُحَقَّقٌ أي رصين ، و الحَقِيقةُ ضد المجاز .

والصحيح أن القرآن ليس فيه مجاز .
إذ لا يصح فيه المجاز .
وهم إنما قالوا بالمجاز لحمل آيات الصفات على غير المعنى الظاهر .

والله أعلم .
==========
شيخنا الفاضل ..
ما معنى هذه القاعدة : ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يُقاس عليه ؟
وجزاكم الله خيرا .

وجزاك الله خيراً
القياس من أدلة الشرع .
وهو ثابت بالكتاب والسنة .
والقياس هو : تسوية فرع بأصل في حُـكم لِعلّة جامعة بينهما .
وله أربعة شروط :
1 – أن لا يُصادم دليلاً أقوى منه .
2 – أن يكون حُـكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع ، فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه .
3 – أن يكون لحكم الأصل علّة معلومة ، ليُمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها ، فإن كان الحُـكم تعبدياً محضاً لم يصح القياس عليه .
4 – أن تكون العلّة مُشتملة على معنى مناسب للحكم ، يُعلم من قواعد الشرع اعتباره .

وعلى هذا فلا يُقاس فرع على فرع ، أي لا يُقاس على المقيس ، بل يُقاس على الأصل .
وما ثبت دليله على خلاف القياس فلا يُقاس عليه .

وضربوا لذلك مثالاً بـ " الوضوء من لحوم الإبل " . قالوا : هذا الوضوء على خلاف القياس .
ومثله " إفطار الصائم بالحجامة " عند من يقول به ، وهو خلاف القياس ؛ لأن القياس أن الفطر يقع فيما دخل إلى جوف الإنسان لا مما خرج .
ولذا كان ابن عباس يقول به .
قال الإمام البخاري : وقال ابن عباس وعكرمة : الصوم مما دخل ، وليس مما خرج .
وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : إذا قاء فلا يفطر ، إنما يُخرج ولا يُولج .
يعني في القيء ، أنه يخرج من جوف الإنسان ، لا أن الإنسان أدخل طعاماً إلى جوفه .

وهذه المسائل فيها تفصيل ليس هذا محله .

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم : هذا خلاف القياس . لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم ، وربما كان حكما مجمعا عليه . فمن ذلك قولهم : تطهير الماء إذا وقع فيه نجاسة خلاف القياس ، بل وتطهير النجاسة على خلاف القياس ، والتوضؤ من لحوم الإبل على خلاف القياس ، والفطر بالحجامة على خلاف القياس ، والسّـلم على خلاف القياس ، والإجارة والحوالة والكتابة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض وصحة صوم المفطر ناسيا والمضي في الحج الفاسد ، كل ذلك على خلاف القياس ، وغير ذلك من الأحكام . فهل هذا القول صواب أم لا ؟ وهل يعارض القياس الصحيح النص أم لا ؟
فأجاب – رحمه الله – :
الحمد لله رب العالمين . أصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد ؛ فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة ، وهو الجمع بين المتماثلين ، والفرق بين المختلفين . الأول : قياس الطرد ، والثاني : قياس العكس ، وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم . اهـ .

والله تعالى أعلى وأعلم .
==========
جزاك الله خير شيخنا الفاضل ..
عندي سؤال لو تسمح
اذا عندنا فتاوى مختلفة في الرأي لمشايخ مختلفين في المسألة نفسها ..أيها أولى بالاتباع ..
لأنا في حيرة والله
والله يرضى عنك دنيا وأخرة

الجواب :

بالنسبة لاختلاف الفتوى في مسألة واحدة فيؤخذ بفتوى الأوثق والأورع والأكثر أخذا بالكتاب والسنة ، واتِّباعاً للدليل .

وإن كان الناظر في الفتاوى لديه آلية النظر فلينظر في الأدلة وليأخذ بما يترجّح لديه

أما إن تساوى العلماء في التقوى والورع والأخذ بالكتاب والسنة فيأخذ المسلم بما يكون أكثر صيانة لدينه وعِرضه كما قال عليه الصلاة والسلام : فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرضه . متفق عليه .

وليأخذ من العلماء كل في مجاله وتخصصه ، إذ صاحب التخصص مقدّم على غيره في بابه .

وليتأمل في قواعد الشرع
فإن دار الأمر بين التحريم والإباحة قدّم التحريم لأنه الأحوط لدينه
وإن دار الأمر بين النفي والإثبات قدّم المُثبت لأن معه زيادة علم

وإذا أخذ الإنسان بأي من القولين وفق ما تقدم من ضوابط لم يأثم أمام الله إذ أنه أخذ بقول عالم موثوق .

والله تعالى أعلى وأعلم .
==========
===
السلام عليكم شيخنا الفاضل
أردت أن أسألك عن الموضوع الذي طرح سابقا وهو نتف شعر الوجه والحواجب
وهل هذا الحديث صحيح ،فلقد حيرني ولم افهم معنى النمص الفعلي في زمن الرسول
عليه أفضل الصلاة واتم التسليم فهل معنى النمص هو نتف الحواجب فقط أم الوجه

والشارب أيضا وهل نتف شعر النابت في الجبهه بشكل يلفت للنظر حرام للعلم أن
هذا الشعر لم يبدأ في الظهور إلى منذ فترة أي منذ سنتين فقط نتيجة لإستعمال كريمات
تشقير الوجة التي سببت نمو في الشعر وغلظه دون أن أنتف شيء من الحواجب على
حد معرفتي حيث أحاول قدر الإمكان تجنبها وشكرا لك

الجواب :
المشهور عند الناس أن النمص هو نتف الحواجب ، ولكنه كما نقلت عن بعض أهل العلم أنه أعم من أن يكون في الحاجبين فقط .

فهذا ابن الأثير يقول عن النمص ويُعرّف النامصة بأنها : التي تَنتِف الشَّعرَ من وجهِها .

والأمر إذا اختُلِف فيه فإنه يُرجع فيه للحقيقة الشرعية قبل الحقيقة اللغوية .
وإذا اتفقت الحقيقة اللغوية مع الحقيقة الشرعية وجب الأخذ بهما معاً .

مثال : الصلاة في اللغة الدعاء (هذه حقيقة لغوية)
وفي الشرع : أقوال وأفعال مخصوصة تُفتتح بالتكبير وتُختتم بالتسليم (حقيقة شرعية)
هنا تُقدّم الحقيقة الشرعية لأنها هي المقصودة .

وفي النمص تتفق الحقيقة الشرعية مع الحقيقة اللغوية .

قال ابن منظور في لسان العرب :
والنَّمْصُ : نَتْفُ الشعر . ونَمَصَ شعرَه و يَنْمِصُه نَمْصاً : نَتَفَه ... وفـي الـحديث : لُعِنَت النامصةُ و الـمُتَنَمّصة . قال الفراء : النامِصةُ التـي تنتف الشعر من الوجه ، ومنه قـيل للـمِنْقاش مِنْماص لأنه ينتفه به ، والـمُتَنَمِّصةُ : هي التـي تفعل ذلك بنفسها ... وامرأة نَمْصاء تَنْتَمِصُ أي تأمرُ

نامِصةً فتَنْمِص شعرَ وجهها نَمْصاً أَي تأْخذه عنه بخيط . انتهى .

فأنتِ – رعاك الله – ترين أنه حتى في اللغة يقول أئمة اللغة أن النمص نتف أو أخذ شيء من شعر الوجه ، ولم يخصوه بالحاجبين .
وقد قلت هناك – في الرابط المذكور – قلت :
وسواء كان بالنتف واللقط أو بالحف أو بالحلق أو بأي وسيلة حديثة فهو نمص .
وهو في النهاية تغيير لخلق الله .

كما قلتُ في الرابط المذكور :
والحكم يدور مع علـّتِه وجودا وعدما - كما هو مُقرر في علم أصول الفقه –
أي متى ما وجدت علّـة التحريم وُجِد الحُـكم .
والعلة هنا منصوص عليها وهي : تغيير خلق الله .
والتغيير يحصل بأي وسيلة كانت .

وقلت أيضا :
واستثنى العلماء من النمص ما إذا ظهر للمرأة شعر في موضع الشارب أو موضع اللحية فإن لها أن تزيله .
ونقلت قول الإمام النووي : وأما النامصة فهى التى تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حــرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها ... النهى إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه .

إذاً يُستثنى من ذلك نتف شعر الشارب أو اللحية إذا ظهر للمرأة شهر في هذا الموضع ، وكذا إذا نبت لها شعر في الجبهة على غير المعتاد ، فيجوز لها أن تنتف هذا الشعر ، أما ما عداه من شعر الوجه فهو داخل في النمص .

وقد سبقت الإجابة على أسئلة حول النمص .

وفي هذا الرابط بحث عن النمص ومعناه وحُـكمـه هذا هو الرابط :

والله تعالى أعلى وأعلم .

==========

هل الدم نجس ؟ وهل صح الإجماع بذلك ؟

الجواب :

الصحيح أن الدم ليس بنجس ، وإن كان الإمام النووي – رحمه الله – حكى الإجماع ، إلا أن الإجماع لا يصحّ للأدلة التالية :

أولاً : أن الدمّ مما تعمّ به البلوى ، ومع ذلك لم يرد الأمر بغسله ، ولا بتوقّيـه وتجنبه .

ثانياً : أن الصحابة كانت تُصيبهم الجراح ، ومع ذلك لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسل أثر الدم أو الوضوء ، ولو فُرِض عدم علم النبي صلى الله عليه وسلم فإن ذلك لا يخفى عمن لا تخفى عليه خافية سبحانه ، فيُصحح الخطأ لو كان هناك خطأ .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجلٌ امرأة رجلٍ من المشركين ، فحلف – يعني المشرك - أن لا انتهي حتى أهريق دما في أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم ، فنـزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلا . فقال : من رجل يكلؤنا ؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار ، فقال : كُـونا بِـفَـمِ الشِّعب . قال : فلما خرج الرجلان إلى فَـمِ الشعب اضطجع المهاجري ، وقام الأنصاري يصلي ، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم ، فرماه بسهم ، فوضعه فيه ، فنزعه ، حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم انتبه صاحبه ،

فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الــدمّ قال : سبحان الله ألا انبهتني أول ما رمى ؟ قال : كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها .

وقد صلّى عمر رضي الله عنه بعدما طُعن وجُرحه يثعب دمـاً . يعني يصبّ صبّـاً .

ولذا قال الحسن – رحمه الله – : ما زال المسلمون يُصلّـون في جراحاتهم . رواه البخاري تعليقاً ورواه ابن أبي شيبة موصولاً .

وروى البخاري هذه الآثار تعليقاً ، فقال : وعَصَر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ ، وبزق بن أبي أوفى دما فمضى في صلاته ، وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم : ليس عليه إلا غسل محاجمه .

أي ليس عليه الوضوء من خروج الدم .

فهذه الأدلة وغيرها تدلّ على أن الدم ليس بنجس ، وليس بناقض للوضوء من باب أولى .

ويُستثنى من ذلك دم الحيض فهو نجس .

وما خرج من أحد السبيلين (القبل أو الدبر) لملاقاة النجاسة .

والله أعلم .

ثم رد الأخ الفاضل :

عفواً فضيلة الشيخ

اتفقت المذاهب الأربعة المتبوعة على نجاسته حتى قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم :نجس بإجماع المسلمين " وكذا حكى الإجماع الإمام القرطبي في

تفسيره ، وأسهب السهارنفوري في تقرير ذلك في " بذل المجهود " ، ودليل نجاسته آية البقرة وغيرها ، فإن كان الدم من أحد السبيلين فهو نجس بالإجماع حيض ، أو نفاس ، أو استحاضة أو غيرها ، ولا يعفى عن يسيره ، أما غيره فالمقرر عند أهل المذاهب المتبوعة أنه لا يعفى عن فاحشه ، ويعفى عن يسيره وإن اختلفوا في حد اليسير ، أما صلاة عمر وعباد وغيرهم من الصحابة - فحال ضرورة ، فيباح لمن دمه يثعب من جراحه أن يصلي على حاله ، والواجب - الذي هو التحرز من النجس - يسقط بالإجماع ، والمشقة تجلب التيسير ، ألا ترى المستحاضة دمها نازل وتصح صلاتها ولو استثفرت ، وكذا من به سلس ..
وهل قولة الحسن رحمه الله محفوظة من حيث الدراية لا الرواية ؟ بمعنى هل حفظت عنه وذكرها الفقهاء على أنها قولة محفوظة يعتد بها في الخلاف ، أم أنها من قبيل الرواية فقط ، وكم من أحاديث ذكرت رواية لا دراية يُفتى بها الآن ولو خالفت الإجماع ، خذ مثلا ، حديث ابن عباس في " صحيح مسلم" في طلاق الثلاث واحدة .. هذا الحديث حديث شاذ كما قاله أحمد والدارقطني وغيرهم كما ذكره عنهم الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي في باب الشاذ ، فهو مخالف لإجماع الصحابة المنعقد في خلافة عمر - - بل راوي الحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - كان يفتي بخلافه كما في سنن البيهقي المجلد التاسع في أبواب الطلاق ، ولم تزل الأمة تفتي بوقوع الطلاق الثلاث ثلاثا وتقضي بذلك حتى شهّر شيخ الإسلام - رحمه الله- القول بوقوع الثلاث واحدة ، ... عفوا على الاستطراد
لكن عودة لمسألتنا ، - وإني والله أطلب الحق من أهل العلم - لماذا لا يحمل فعل ابن عمر مع البثرة على اليسير المعفو عنه ، مع اشتراط الفقهاء لنجاسة الدم أن يفحش في نفسه كما في عمدة الطالب ، وشرح منتهى الإرادات ، وغيرهما فلعل ذلك لم يفحش في نفس ابن عمر رضي الله عنهما ، وصلاة الصحابة في جراحاتهم لما ذكر سلفا يحمل على حال الضرورة لما علم بالضرورة من فقه الصحابة وعلمهم رضي الله عنهم ، أما لو كان نجسا لبينه

النبي الخاتم محمد صلى الله عليه وسلم فقد علم الصحابة ذلك من كتاب الله تعالى وعندهم الأصل المقرر وهو نجاسة الدم المسفوح وهذا منه ولا شك ، ..
أسأل الله أن يوفقنا وإياكم لكل خير ، على أن هذه التعليقة السريعة ، ليست منظمة ؛ أكتبها على عجل أطلب بعدها من فضيلتكم وغيركم من أهل العلم إيضاحها لي أكثر موثقة معزوة لعلي أن أستفيد منها
وصلى الله على نبينا محمد

بارك الله فيك
ذكرتني بمقولة قالها لي أحد العلماء وقد أتيته أسأله في مسألة فلما ناقشته فيها وقلت في المسألة كيت وكيت ، وحديث كذا وكذا
قال لي : قم يا ابني ! أنت معك حذاءك وسقاءك ! عندك آلـة البحث فابحث !

أخي الحبيب : لن أقول لك تلك المقالة
ولكني أقول أن نجاسة الدم ليست محل إجماع ، وقد نقلت لك سابقاً أن الإمام النووي – رحمه الله – حكى الإجماع .
والنووي وابن المنذر وابن قدامة رحمهم الله يُكثرون من نقل الإجماع ، ويقصدون به قول الأكثر .

ثم دعني أتساءل :
أليست هذه مسألة تعمّ البلوى بها ؟
الجواب : بلـى .
السؤال الذي يطرح نفسه : لِـمَ لَـمْ يرد في غسل الدم حديث واحد ؟
بل ورد خلاف ذلك .

ولم أرَ دليلاً صحيحاً صريحا يدلّ على نجاسة الدمّ لمن قال بنجاسته .
قال الشوكاني – رحمه الله – :

وليس من أثبت الأحكام المنسوبة إلى الشرع بدون دليل بأقل إثماً ممن أبطل ما قد ثبت دليله من الأحكام ، فالكل إما من التقوّل على الله تعالى بما لم يَـقـُل ، أو من إبطال ما قد شرعه لعباده بلا حُجة . انتهى .

وهذه الكلمة من الشوكاني قاعدة عظيمة يُعضّ عليها بالنواجذ .

وأما دعوى الضرورة فلا يُسلّم بها .
أين الضرورة من إنسان يُصلّي نافلة ؟؟

نعم . لو قلت فعل عمر رضي الله عنه ضرورة لربما سُلّم لك .
أما أفعال الصحابة عموماً فلا تُحمل على الضرورة ؛ لأن بإمكان الواحد منهم أن يعصب جرحه ويُصلّي .

كما أن قياسك على المستحاضة قياس مع الفارق ، والقياس مع الفارق باطل عند جمهور الأصوليين .
فالمستحاضة تستثفر وتشد وسطها وتتوضأ لكل صلاة وتُصلّي
وأما الأنصاري الذي كان يُصلّي فينزع السهم ويستمر في صلاته وجرحه يثعب ، يختلف تماماً عن حال المستحاضة .

وحملك تلك الأفعال من الصحابة على اليسير أو الضرورة ليس بمسلّم لك .
لماذا ؟
لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُفتي بأن المُحتَجِم ليس عليه إلا غسل محاجمه ، كما تقدّم .
فهذه فتوى من عالم من علماء الصحابة .
فكيف تُحمل الفتوى على الضرورة ؟؟
ولا ضرورة مع الحجامة ، فإن الحجامة تكون في الرأس أو في الظهر أو في غيره من البدن ، ومع ذلك كان يُفتي المحتجِم بأنه ليس عليه إلا غسل محاجمه .

ثم إن القول إذا اتفقت عليه المذاهب الأربعة فإنه لا يُعـدّ إجماعاً ، بل يُقال هذا رأي الجمهور ، ونحو ذلك .

وأحب أن أُذكّر أنه ليس كل من نقل الإجماع سُلّم له بذلك ، ولذا قال الإمام أحمد – رحمه الله – :
وما يُدريك أنهم أجمعوا ، لعلهم اختلفوا .

وقد ذكر الخلاف في المسألة الإمام النووي نفسه في المجموع ، وذكر بعض الأقوال في مذهبه هو والخلاف في نجاسة الدم من عدمه فقال :
والصحيح عند الجمهور نجاسة الدم والفضلات وبه قطع العراقيون ، وخالفهم القاضي حسين فقال : الأصح طهارة الجميع ، والله أعلم . انتهى .

نعم . دم الحيض متفق على نجاسته .

والعجيب أن جمهور العلماء الذين قالوا بنجاسة دم الآدمي قالوا بطهارة دم الشهيد !

والله أعلم .

أخي الفاضل
بعدما كتبت لك الرد الأخير
رأيت لشيخنا الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – تفصيل في هذه المسألة حيث قال :

قال الشيخ – رحمه الله – :
والقول بأن دم الآدمي طاهر ما لم يخرج من السبيلين قول قوي ، والدليل على ذلك ما يلي :
1 – أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة ، ولا نعلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الدم إلا دم الحيض ، مع كثرة ما يُصيب الإنسان من جروح

ورعاف وحجامة ، وغير ذلك ، فلو كان نجساً لبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الحجامة تدعو إلى ذلك .
2 – أن المسلمين ما زالوا يُصلّون في جراحاتهم في القتال ، وقد يسيل منهم الدم الكثير الذي ليس محلاً للعفو ، ولم يَرِد عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بِغسله ، ولم يرِد أنهم كانوا يتحرّزون عنه تحرّزاً شديداً بحيث يُحاولون التخلي عن ثيابهم التي أصابها الدمّ متى وجدوا غيرها .
ولا يُقال : إن الصحابة رضي الله عنهم كان أكثرهم فقيراً ، وقد لا يكون له من الثياب إلا ما كان عليه ، ولا سيما أنهم كانوا في الحروب يخرجون عن بلادهم فيكون بقاء الثياب عليهم للضرورة .
فإن قيل ذلك فيُقال : لو كان كذلك لعلمنا منهم المبادرة إلى غسله متى وجدوا إلى ذلك سبيلا بالوصول إلى الماء أو البلد وما أشبه ذلك .
3 – أن أجزاء الآدمي طاهرة ، فلو قُطِعت يده لكانت طاهرة مع أنها تحمل دماً ، وربما يكون كثيراً ، فإذا كان الجزء من الآدمي الذي يُعتبر ركناً في بُنيَة البدن طاهراً ، فالدمّ الذي ينفصل منه ويخلفه غيره من باب أولى .
4 – أن الآدمي ميتته طاهرة ، والسمك ميتته طاهرة ، وعُلل ذلك بأن دم السمك طاهر ؛ لأن ميتته طاهرة ، فكذا يُقال : إن دم الآدمي طاهر ؛ لأن ميتته طاهرة . فإن قيل : هذا القياس يُقابل بقياس آخر ، وهو أن الخارج من الإنسان من بول وغائط نجس ، فليكن الدم نجساً .
فيُجاب بأن هناك فرقاً بين البول والغائط وبين الدم ؛ لأن البول والغائط نجس خبيث ذو رائحة منتنة تنفر منه الطباع ، وأنتم لا تقولون بقياس الدم عليه ، إذ الدم يُعفى عن يسيره بخلاف البول والغائط فلا يُعفى عن يسيرهما ، فلا يُلحق أحدهما بالآخر .
فإن قيل : ألا يُقاس على دم الحيض ، ودم الحيض نجس ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المرأة أن تحتّـه ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تُصلي فيه ؟
فالجواب : أن بينهما فرقاً :

أ – أن دم الحيض دم طبيعة وجبلة للنساء ، قال صلى الله عليه وسلم : إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم . فبيّن أنه مكتوب كتابة قدرية كونية ، وقال صلى الله عليه وسلم في الاستحاضة : إنه دم عرق ، ففرّق بينهما .
ب – أن الحيض دم غليظ مُنتن له رائحة مستكرهة ، فيُشبه البول والغائط ، فلا يصح قياس الدم الخارج من غير السبيلين على الدم الخارج من السبيلين ، وهو دم الحيض والنفاس والاستحاضة .
فالذي يقول بطهارة دم الآدمي قوله قوي جـداً ؛ لأن النصّ والقياس يَـدُلاّن عليه .
....
فإن قيل : إن فاطمة رضي الله عنها كانت تغسل الدم عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أُحـد ، وهذا يدلّ على النجاسة .
أُجيب من وجهين :
أحدهما : أنه مُجرّد فعل ، والفعل لا يدلّ على الوجوب .
الثاني : أنه يُحتمل أنه من أجل النظافة لإزالة الدم عن الوجه ؛ لأن الإنسان لا يرضى أن يكون في وجهه دم ، ولو كان يسيراً ، فهذا الاحتمال يُبطل الاستدلال .

انتهى كلامه – رحمه الله – بشيء من الاختصار .

ثم رد الأخ الفاضل :
فضيلة الشيخ - وفقه الله -
أولا أشكرك على هذا التفاعل مع هذه المسألة وأنا سعيد جدا بردك لكن هنا كلمات :
قولك - وفقك الله - ليس فيها حديث ، بل فيها أحاديث كحديث غسل الدم للمستحاضة وهو في الصحيح ، وكذلك حديث عائشة عند أبي داود وغيره وكذلك حديث الدارقطني وفيه الأمر من غسل الدم والمني والمذي وغيرها - وأنا أكتب هذا الرد سريعا وإلا أحلت على المراجع . وإن كان في بعض تلك الأحاديث ضعف .
ثانيا : قد حكى الإجماع غير واحد كالقرطبي والنووي وتكلم السهارنفوري في بذل المجهود كلاما نفيساً .

ثالثا : كلمة الشوكاني رحمه الله وفيها قوله :" وليس من أثبت الأحكام المنسوبة إلى الشرع بدون دليل .." أ 0هـ
ما المقصود بالدليل ؟! إن الدليل عند أهل الأصول نوعان
أولهما : متفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس فلا خلاف يعتد به في الاحتجاج بها وثانيهما : مختلف فيها كقول الصحابي ، وشرع من كان قبلنا ... ومن يرى صحة الإجماع في هذه المسألة فقد أتى بالدليل !
رابعاً : قولكم – وفقكم الله – "وأما دعوى الضرورة فلا يُسلّم بها .
أين الضرورة من إنسان يُصلّي نافلة ؟؟
فالصحابي الفقيه يصلي النافلة ويضربه السهم ويعلم أنه ليس بإمكانه وقف النزيف فلماذا لا يتمم صلاته على تلك الهيئة ولو كان في نافلة فللمستحاضة أن تصلي ودمها ينزف حتى لو لم تستثفر كمن به سلس ينزل بوله وهو يصلي النافلة فهل يقطع نافلته ؟ على أن قصة عباد المخرجة عند أبي داود فيها ضعف .
خامساً : فتوى ابن عمر بغسل المحاجم دليل على نجاسة الدم أصلا ، فلا يُخلط بين مسألة نقض الدم للوضوء ، ونجاسة الدم الخارج من البدن !!
سادسا : إذا حكى النووي وغيره الإجماع على مسألة وهم ممن يعتد بهم في العلم والفضل وتواطأ على ذلك أئمة فلماذا لا يكون صحيحا ؟ على أنه ينتبه لشيء وهو أن بعضهم يهمل قول المخالف لأنه شاذ ربما أو قد انعقد الإجماع قبله أو لا يعتد به في الخلاف كما قد صرح النووي رحمه الله بذلك في باب السواك شرح مسلم فهو لا يعتد بخلاف الظاهرية .
ثم هناك رسالة صغيرة تسمى الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب رحمه الله عظيمة في باب الأخذ بأقول المذاهب الأربعة من الخروج عليها . وأن تلك المذاهب هي التي حفظت وغيرها لم يحفظ في الجملة فمن يحقق قول المخالف كالأوزاعي والليث وأين أصولهم وقواعدهم المنصورة المحفوظة وفروعهم المثبة .. رحمة الله عليهم .

سابعا : قولكم : ولذا قال الإمام أحمد – رحمه الله – : وما يُدرك أنهم أجمعوا ، لعلهم اختلفوا فبالمناسبة قد حكى الإمام أحمد نفسه الإجماع على نجاسة الدم هو نفسه وهناك رسالة صغيرة في السوق تحمل هذا العنوان وهو نجاسة الدم .

بارك الله فيك أخي الفاضل
لا أُريد أن أُطيل في هذه المسألة أو إعادة الكلام فيها
قلتُ : ليس فيها حديث .
وإنما عنيت أن الدم مما تعمّ به البلوى ، من جراحات ونحوها ، فاستددلتَ – حفظك الله – بغسل دم الاستحاضة ، والقياس مع الفارق باطل !
ولذا قال الإمام أحمد – رحمه الله – : أكثر ما يغلط الناس في التأويل والقياس .

فأنا أتكلّم عن الدم الخارج من جراح ونحوها ، وهو ما قال فيه الحسن – رحمه الله – : ما زال المسلمون يُصلّـون في جراحاتهم . رواه البخاري تعليقاً ورواه ابن أبي شيبة موصولاً ، كما سبق .
فأين هو النص على غسل ما أصابهم من جراحات بعد المعارك ؟
أو حتى الدليل على غسل الدم الخارج من غير السبيلين ، سواء كان من جرح أو كان رعافاً ؟
وأين الدليل على أن رسول الله صلى الله عليه على آله وسلم نفسه غسل محاجمه بعد الحجامة ؟ وكان كثير الاحتجام ، كما صحت بذلك الأحاديث .
ولا يتناقض هذا مع ما أوردته عن ابن عمر والحسن من غسل المحاجم ، فإن النبي صلى الله عليه على آله وسلم غسلت عنه ابنته أثر الدم يوم أحد ، ولا يدلّ على الوجوب ، وإنما الدم مما يُتأذى به وبأثره ورائحته فيُؤمر بغسل المحاجم كما قال ابن عمر والحسن .

والآثار التي سبقت أن سقتها لك – وأجدني مضطرا لإعادتها – تدل على أنهم كانوا لا يرون نجاسة الدم .

عَصَر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ ، وبزق بن أبي أوفى دما فمضى في صلاته . علقها البخاري مستدلاً بها على ما ذهبتُ إليه من عدم نجاسة الدم .

= أما الأمر بغسل المني فلم يصح فيه حديث ، وإنما صحّ فيه الغسل إن كان رطبا من فعل عائشة – رضي الله عنها – ، وفركه إن كان يابسا كما في الصحيح .

= تكلّمت – حفظك الله – وكررت مسألة الإجماع ، ولم تصحّ دعوى الإجماع ، وما ثبت الإجماع ، لورود الخلاف عن الصحابة – رضي الله عنهم – وعن التابعين ، كما في الآثار السابقة .

= ذكرت – حفظك الله – مسألة المذاهب الأربعة ، ويذكر بعضهم أنه إجماع !
وليس اجتماع المذاهب الأربعة على مسألة يُعدّ إجماعاً ، وإنما يُقال : هذا رأي الجمهور .

ويجب – أخي الحبيب – أن لا يأخذنا الحماس أو العاطفة أو حب الأئمة على تعظيم أقوالهم دون أقوال رسول الله صلى الله عليه على آله وسلم ، أو تقديم أقوالهم على قول رسول الله صلى الله عليه على آله وسلم ، وما أشبه ذلك ما يقع فيه بعض متعصبة المذاهب .

ويعلم الله كم لهؤلاء الأئمة من حب وتوقير وتقدير في أنفسنا
ولكن يجب أن لا يُداني حب رسول الله صلى الله عليه على آله وسلم وتعظيمه وتوقيره .

قال العلامة القاسمي في قواعد التحديث – في كلامه على ثمرات الحديث الصحيح ومعرفته - :
الثمرة الخامسة : لزوم قبول الصحيح ، وأن لم يعمل به أحد . قال الإمام الشافعي في الرسالة : ليس لأحد دون رسول الله صلى الله عليه على آله وسلم أن يقول إلا

بالاستدلال ، ولا يقول بما استحسن ، فإن القول بما استُحسِن شيء يُحدِثه لا على مثالٍ سابق . انتهى .

فالصحيح أنه لا يُعمل بالحديث إلا إذا صحّ ، ولذا كان الإمام الشافعي – رحمه الله – يقول كثيراً : إن صحّ الحديث . يعني في مسألة مُعينة إذا صح الحديث عمل به .

كما قال ذلك في الوضوء من لحوم الإبل .
نقل الحافظ ابن حجر عن البيهقي أنه قال : حكى بعض أصحابنا عن الشافعي قال : إن صح الحديث في لحوم الإبل قلتُ به . قال البيهقي : قد صحّ فيه حديثان ؛ حديث جابر بن سمرة وحديث البراء . قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

وهذا من إنصاف البيهقي – رحمه الله – فهو شافعي المذهب ، ومع ذلك قال بخلافه فيما صحّ فيه الحديث وتبيّن له فيه الدليل .

فالعبرة عند السلف بِصحّـة الحديث لا بمن قال به أو عمل بموجبه .

ألا ترى أن البيهقي – رحمه الله – الذي ينصر مذهب الشافعي حتى في تأليف السنن الكبرى ، ومع ذلك يُخالف إمامه لما استبان له الحق .

وأولئك الأئمة – رحمهم الله – كانوا ينهون عن تقليدهم ويُعظّمون السنة والحديث وأقوال الصحابة .

اتّفقت كلمة العلماء أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة المتبوعة على ردِّ قولِهم إذا خالف الحديث .
قال الإمام أبو حنيفة : إذا صحّ الحديث فهو مذهبي .
وقال أيضا : لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه .

وقال أيضا : إذا قلت قولاً يُخالف كتاب الله تعالى وخبرِ الرسول صلى الله عليه وسلم فاتركوا قولي .
وقال الإمام مالك : إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي فكلّ ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه .
وقال أيضا : ليس أحدٌ بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم .
وأما الإمام الشافعي فقال : أجمع المسلمون على أن من استبان له سُنةٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحِلّ له أن يدعها لقول أحد .
وقال أيضا : إذا وجدتم في كتابي خلاف سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت .
وقال الإمام أحمد : من ردّ حديثَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فهو على شفا هلَكَة
وقال أيضا : لا تقلد في دينك أحداً من هؤلاء ، ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابِهِ فخُذ به .
قال الحميدي : روى الشافعي يوماً حديثاً ، فقلت : أتأخذ به ؟ فقال : رأيتني خرجت من كنيسة ، أو عليَّ زُنّارٌ حتى إذا سمعتُ عن رسول صلى الله عليه وسلم حديثاً لا أقول به .

إلى غير ذلك من أقوالهم الكثيرة المشهورة .

وقد خالف شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ، – وغيره – خالفوا المذاهب الأربعة أو بعضها في مسائل استبان لهم فيها الحق ، ومع ذلك لم يكن في هذا مطعن عليهم .

بل إن ابن رجب – رحمه الله – ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وذكر الخلاف في مسألة فقال :
ورجحه الإمام أبو العباس ابن تيمية .

فهو ينعته بالإمام ، مع أنك ذكرت أنه له رسالة في بعنوان : الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة .

ومع حُبنا لأئمة المذاهب ، إلا أننا لا ندّعي لهم العصمة – كما تدّعيها الرافضة لأئمتها – !!

وأرجو أن لا يُفهم مني تنقص الأئمة أو الطعن فيهم أو العيب عليهم ، ولكننا نُنزلهم منازلهم .

وأرجو أن لا يكون ردي هذا انتصاراً للنفس ، بل طلباً للحق .

أسأله سبحانه حسن المقصد .

والله يحفظكم .

==========

شيخنا الفاضل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أحتاج إلى أسماء مراجع في مادة أصول الفقه الإسلامي فبماذا تنصحني ...؟؟

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ألم يقل ربنا جل شأنه : (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ **) ؟**

فلعل هذا من هذا الباب .

لعل هذا من تسخير الله لكِ ، لما يعلم من صلاح نيّـتـكِ – نحسبك كذلك – .

وأما المراجع في أصول الفقه :

1 – شرح مختصر الروضة للطوفي بتحقيق د . عبد الله التركي . في 3 مجلدات .

2 – شرح روضة الناظر للدكتور عبد الكريم النملة (شرح مختصر في 3 مجلدات ، وشرح مطول في 8 مجلدات)

3 – إرشاد الفحول للشوكاني . في مجلد واحد .

4 – إحكام الأحكام لابن حزم . في مجلدين .

5 – الغنية في أصول الفقه . للسجستناني في غلاف بتحقيق د . البورنو .
6 – قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين . للرعيني . رسالة لطيفة .
7 – الأصول من علم الأصول لشيخنا العثيمين – رحمه الله – رسالة لطيفة .
8 – وأخيراً : الموافقات للشاطبي في أربعة مجلدات محققة .

وأكثر هذه الكتب موجودة على قرص ليزر (C D) ولكن تنقصها التعليقات والتحقيقات
بالإضافة إلى أن قرص الليزر يحتوي على (900) مجلد وكتاب في الفقه وأصوله ، وكتب الأصول فيه أكثر مما ذكرت .

وفقك الله .

==========
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..
فضيلة الشيخ عبدالرحمن .....بارك الله فيكم وفي علمكم ونفع بكم الاسلام والمسلمين ..
أرجو من فضيلتكم الاجابة بشرح معنى هذه العبارات بالتمثيل ..بارك الله فيكم .

*****من شك في طهارة ماء أو غيره بنى على اليقين ..**
وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ..

وإن اشتبه طهور بطاهر ، توضأ منهما وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة .

الجواب :

البناء على اليقين أصل وقاعدة في الشريعة

وذلك أن اليقين ما تيقّـن منه الإنسان
واليقين لا يزول بالشك
والأصل في الأشياء الطهارة

وهذه العبارة : (من شك في طهارة ماء أو غيره بنى على اليقين)
فالأصل في الماء هو الطهارة لقوله تعالى : (وأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا) وهذا يقين ، فلا يُنتقل عن هذا الأصل ولا يُتحوّل عنه إلا بيقين آخر .

فإذا شك المسلم في طهارة ماء أو في طهارة بقعة أو في طهارة لباس فإنه يبني على اليقين
واليقين عنده الطهارة .

أمثلة :
1 - إذا وجد الإنسان مياه راكدة (مستنقعات) فالأصل فيها الطهارة للآية السابقة ، إلا إذا تغيّرت أحد أوصافها (اللون – الطعم – الرائحة) بنجاسة .
فهنا اليقين زال بيقين .

2 - إذا نزلت شققا مفروشة أو فندقاً ونحوها ، فالأصل في الفُرش والأثاث الطهارة ، إلا إذا تيقنتِ النجاسة بوجود أحد أوصافها ، فهنا ننتقل من (الطهارة) إلى (النجاسة) .
تركنا اليقين الأول لوجود يقين آخر .
3 – عندك ثوب تُريدين الصلاة فيه ، وشككت هل هو نجس أوْ لا ؟
فالأصل الطهارة ، فلا تنتقلين منه إلا بيقين .

4 – تُريدين الصلاة وكنت قد تيقنتِ الطهارة ، فأنت تذكرين أنك توضأتِ لصلاة المغرب – مثلاً – وشككتِ في الحدث .
هنا لا يُلتفت إلى الشك ، ويُبنى على اليقين الذي هو الطهارة .

وعكسه شككت في الوضوء وتيقنتِ الحدث ، فهنا يُبنى على الأصل ، وهو الحدث ولزم الوضوء .

وأما عبارة :

وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما

لأنه لم يتيقن طهارة أحدهما ، وهو مُتيقن بنجاسة أحدهما
مثاله :
إنسان في الصحراء وعنده أكثر من إناء ، وفيها مياه ، ثم رأى الكلب يشرب من أحدها ، فهنا تيقن النجاسة ، ولم يتيقن الطهارة ، فيعدل إلى التيمم إذا لم يوجد غير هذه الآنية ، ولم يكن معه ماء آخر يكفي للوضوء والشرب .

وعبارة :
وإن اشتبه طهور بطاهر ، توضأ منهما وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة .

الصحيح أن الماء ينقسم إلى قسمين – كما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

طهور مُطهّر لغيره
نجس مُنجّس

وأما الذي يُسمّيه الفقهاء (الطاهر) فهو ما أخذ صفات غيره .
كماء الورد ، أو الشاي أو اللبن الذي خُلِط بماء ونحو ذلك .
فهذه الصحيح لا يُقال عنها : مـاء .

وهذا اختيار شيخنا الشيخ ابن عثيمين وشيخه الشيخ السعدي – رحمهما الله –

إذا عُلم هذا فإن الماء الذي يُتطهّر به هو (الطهور) وحده .

لعلي أوضحت المقصود .

والله أعلم .

==========

سألت إحدى الأخوات فقالت :
جزاكم الله كل خير
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
بارك الله فيك وزاد من علمك
حرصت كثيرا على متابعة الدروس التي قد لاتتوفر لي متبعتها بوجود عالم والحمد لله المسهل الميسر
اردت ان اسال عن افضل طريقة للحصول على اقصى منفعه اعني بذلك طريقة المتابعه للدروس لدي نسخه من كتاب العمده بشرح من الامام المقدسي الطبعة الثالثه لدار الناشر بيروت
واحاول الربط واضافة الشروح والاسئله كهوامش في الكتاب لكن لم اعرف كيف اتابع
ماهي الطريقة التي اسير عليها
هل احفظ الحديث وكيف اتعامل مع المسائل الوارده
هل نحن نسير بترتيب الكتاب او انتقاء بعض الاحاديث والمسائل والاجزاء
عذرا فانا احس بالتشتت في المتابعه هل بالامكان رسم خطوط عريضه نسير عليها؟؟
بارك الله فيكم ونفع بكم

الجواب :

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته
وجزاك الله أحسن الجزاء
سرّتني متابعتك للدروس
توجد نسخة من كتاب عمدة الأحكام للحافظ المقدسي طبعتها دار ابن خزيمة بالرياض ، وهذه النسخة عُملت لطالب العلم ليستفيد منها أقصى استفادة .

وقد جُعل الحديث في أعلى الصفحة ثم سُطّرت الصفحة تحت عنوان فقه الحديث (يعني صفحة بيضاء مُسطّرة في أعلاها متن الحديث ونصّه ، ثم عنوان : فقه الحديث ثم أسطر فارغة للكتابة والتعليق .

وبين كل عدد من الصفحات توجد ورقة فارغة كُتب عليها العنوان فقط (تلخيص ما تقدّم من شروح الأحاديث) . وهذه طريقة اتبعتها الدار في عدد من الكتب التي يشرح غالباً ويحتاج إليها طالب العلم .
أختي الفاضلة :
هل أن أعرض عليك ؟
إن كنت في الرياض فالحصول على هذه النسخة ميسور ، وإن لم تكوني فلديّ استعداد لإرسال نسخة لك من العمدة طبعة دار ابن خزيمة لتتابعي الدرس ، وتحصلي على الفائدة المرجوة ، وهذا يسرني حقيقة .
فإن لم تحصلي على نسخة فابعثي لي بعنوانك البريدي العادي .

ثم إذا كتبت التعليقات والفوائد على الحديث فاحرصي – رحمك الله – على حفظ نَصّ الحديث لتكتمل الفائدة .

والله تعالى أعلى وأعلم .
==========